عندهما
وبطريق القربة من غيره لانه وصية بالقربة عندنا بل الذمة بهذا عند الامام اما
فلا تصح ان لم يسم لذلك قوما بالذي علي ربوا اوجه الاول ما هو قربة عندهم و
معصية عندنا وهو فلا فيه كهذه المسئلة والثاني ما هو قربة عندهم وعندنا كما
اذا اوصى بثلث ماله للفقراء فهي جائزة اتفاقا عين قوما او لا لان الديانة
متفقة من كل على ذلك والثالث ما هو معصية عندهم وقربة عندنا كما لو اوصى
بجعل داره مسجدا للمسلمين فهي باطلة اجماعا اعتبارا لاعتقادهم الا ان يكونوا
لقوم باعيانهم فتصح تمليكا منهم وذكر احدهم سكونه مشورة والرابع ما هو معصية
عندهم وعندنا كالوصية للاغنياء فتصح ان كانت لقوم بخصوصهم تمليكا لهم منه
الثلث والا فلا لعدم صحة التمليك من المجهول كوصية حربي ان كانت تصح وصية
مستأمن لا وارث له هنا ان في دار الاسلام بكل ماله لمسلم او ذمي لان حق
الورثة غير مدعي فلو كان له وارث هنا لم يجز فيما زاد على الثلث باب
الوصي ان الموصى اليه من اوصى الى زيد ان جعله وصيا وقبل الايصاء عنده
فان رد بعده عنده رد لانه متبرع فيه فان شاء دام عليه وان شاء رجع
ولا تغرير فيه لامكان ايصائه الى غيره والا يرد في حضرته بل في غيبته لا يرد
بل يبقى وصيا كما كان كما اذا عزل الوكيل نفسه في غيبة الموكل لئلا يلزم
الغرور لاعتماده عليه حيث قبله فان سكت بان لم يقبله ولم يرده فمات
موصيه فله رده وعنده ان قبوله لامر انه متبرع فلا يلزمه بدون قبوله
ولزم بيع شيء من التركة انه باعه من جعله وصيا لانه بيعه دليل قبوله وان
جهل به ان الايصاء لانه اثبات خلافة للنبوة وقت انقطاع الولاية
فتصح كتصرف الوارثة بغير علم بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة
لان التوكيل اثبات الولاية وقت قيامها فان رد الوصي بان قال لا

اقبل بعد موته ثم قبل صح الا انه لا تصح اذا انفذ قاضي رده وذلك لان في بطلانها
باضرارا بالميت فلا تبطل الا اذا تاكد بقضاء القاضي بهذا عندهم اما عند
زفر فلا يصح قياسا للرد في الغيبة على الرد والحضرة ومن اوصى الى عبد
لغيره او الى كافر او الى فاسق بدله القاضي بغيره لان الرقيق والذمي عليهم
الولاية وان الفاسق متهم بالخيانة ومن اوصى الى عبده صح ان كان ورثته
صغارا او كبارا وصغارا الا انه لشفقته لم تكن لغيره والصغار وان كانوا
ملاكا بان افرح ذلك العبد الى نصيبهم لكن ليس لهم ولاية المنع عن التصرف
لكونه مكلفا مستبدا بالتصرف فلا منافي تدبيرهما بهذا عند الامام اما عندهما
فلا يصح لان اثبات الولاية للمملوك على المالك قلب المشروع والا يكن ورثتهم
صغارا لا يصح وان اوصى الى المكاتب يصح ومن اوصى الى عاجز عن القيام
بها ضم اليه من طرف القاضي غيره رعاية لحق الموصي والورثة ويبقى وصي
امين يعذر على التصرف فليس للقاضي اخراجه لانه مختار الميت فغيره ادنى
منه وان كان قادرا او لو شكى الى القاضي عن القيام بها بالعجز لا يجيبه حتى يعرف
ذلك حقيقة واذا اشكى بعض الورثة عنه لا يعزله حتى يظهر له منه خيانة ومن اوصى
الى اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف قياسا على الوكيلين بهذا عندهما اما
عند ابي يوسف وان في رواية مالك واحمد فينفرد في كل الاشياء قياسا على موضع
الاستثناء وهي قوله الا انه ينفرد بشراء كفنه وتجهيزه لان في التاخير فساد
الميت والخصومة في حقوقه وقضاء دينه الى غريمه وطلبه من غريمه وشراء
حاجة الطفل والاتهاب ان قبول الهبة له لتعذر الاجتماع في ذلك كله ولعدم
احتياجه الى الراي فيه يجمع رايهما والا في اعتاق عبد بعينه لذلك العدم
بخلاف عبد غير عين والا في رد وديعة وتنفيذ وصية معينين وجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)